



مجلة جامعة المدينة العالمية المدكمة
AL-MADINAH INTERNATIONAL
UNIVERSITY JOURNAL (MAJMAA)

Vol. 56 Issue. 3 Year. 2026

السنة ٢٠٢٦

العدد ٣

المجلد ٥٦

ISSN: 2231_9735

في هذا العدد

- ١ - اختلاف شراح صحيح البخاري في فهم حكم النهي - دراسة استقرائية مقارنة في كتاب اللباس من الصحيح .
- ٢ - مشروعية الغرامة التأخيرية في منظور الفقه المعاصر .
- ٣ - فقه الإمام أبي داود - رحمه الله - في تكرار الحديث في كتابه (السُّنن)
- ٤ - قراءة حنبلية في فقه العيش مع الآخر
- 5- The Role of Islamic Finance and Government Support in Enhancing the Financial Performance of SMEs in Libya.
- ٦ - الجريمة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية : مراجعة منهجية للأدبيات بين الشريعة الإسلامية والنظام القانوني السعودي
- ٧ - الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في الكتب التسعة في كتاب فقه العبادات دراسة موضوعية تحليلية .
- ٨ - توظيف الحكمة وتجلياتها الجمالية والفنية في أدب جبران خليل جبران .
- 9- A Bibliometric Analysis of Brain-Based Learning Research in Classroom Contexts (2010–2024): Trends, Influential Contributors, and Thematic Evolution.
- ١٠ - تطبيق القيم الإسلامية وأثرها في تحسين الأداء التنظيمي للبنوك الإسلامية : نحو إطار مفاهيمي إسلامي .
- ١١ - إطار استراتيجي مقترح للتحويل الرقمي في المصارف الإسلامية الليبية : دمج الحوكمة الشرعية ومتطلبات الأمن السيبراني .
- ١٢ - أثر معايير الجودة في الإسلام على التخطيط الاستراتيجي

تصدرها

PUBLISHED BY

جامعة المدينة العالمية

AL-MADINAH
INTERNATIONAL UNIVERSITY



ISSN 2231-9735



9 772231 973002



DOI: <https://doi.org/10.63226/majmaa.v56i3.5995>

مشروعية الغرامة التأخيرية في منظور الفقه المعاصر

[THE LEGITIMACY OF LATE PAYMENT PENALTIES FROM THE PERSPECTIVE OF CONTEMPORARY ISLAMIC JURISPRUDENCE]

Kholoud Badr Ghassab Al-Zamanan ¹ & Mohd Hafiz Jamaludin,² Mohd Zaidi Daud³

1 Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603, Kuala Lumpur, Malaysia

2 Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603, Kuala Lumpur, Malaysia

3 Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603, Kuala Lumpur, Malaysia

* Corresponding Author: kholodalzamanan.law@gmail.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة مشروعية الغرامة التأخيرية في الفقه الإسلامي المعاصر وتطبيقها في عقود المدائنات بوصفها وسيلة تعاقدية تهدف إلى إلزام الأطراف بتنفيذ الالتزامات في مواعيدها المحددة، كما تبحث مفهوم الغرامة التأخيرية وتمييزها عن المفاهيم ذات الصلة كالشرط الجزائي والتعويض الاتفاقي والرسم والضريبة والفوائد التأخيرية، لما يترتب على الخلط بينها من اختلاف في التكييف والحكم الشرعي. وتهدف الدراسة إلى تحليل مفهوم الغرامة التأخيرية وبيان الأسس الفقهية المتعلقة بها مع استعراض آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في عقود المدائنات، وتبرز أهمية الدراسة في معالجة الإشكال الفقهي الناتج عن التشابه الظاهري بين الغرامة التأخيرية وبعض المفاهيم المالية المعاصرة وانعكاس ذلك على الحكم الشرعي. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء مصادر فقه المعاملات المالية المعاصرة وتحليل الآراء الفقهية ذات الصلة وصولاً إلى بيان الاتجاهات الفقهية المعاصرة بشأن مشروعية الغرامة التأخيرية في عقود المدائنات.

الكلمات المفتاحية: الغرامة التأخيرية، الدين، القرض، المدين، الدائن، التعويض.

ABSTRACT

This study examines the legitimacy of late payment penalties in contemporary Islamic jurisprudence and their application in debt contracts as a contractual mechanism intended to oblige parties to fulfill their obligations within the specified timeframes. It also explores the concept of late payment penalties and distinguishes them from related concepts such as penalty clauses, agreed compensation, fees, taxes, and default interest, due to the differences in legal characterization and Sharī'ah rulings that may arise from confusion among these concepts. The study aims to analyze the concept of late payment penalties and clarify the jurisprudential foundations related to them, while reviewing the opinions of contemporary jurists and their evidences regarding debt contracts. The significance of the study lies in addressing the jurisprudential issue resulting from the apparent similarity between late payment penalties and certain contemporary financial concepts, and the impact of this similarity on the Sharī'ah ruling. The study adopts a descriptive-analytical approach through examining the sources of contemporary Islamic financial jurisprudence and analyzing the relevant juristic opinions in order to identify contemporary jurisprudential trends concerning the legitimacy of late payment penalties in debt contracts.

Keyword:. *Late payment penalty, debt, loan, debtor, creditor, compensation*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إنَّ الشريعة الإسلامية قامت على تحقيق مصالح العباد وحفظ مقاصدها الضرورية والحاجية والتحسينية¹، ويترتب على تحقيق تلك المقاصد آثارٌ شرعية تقوم على جلب المصالح ودرء المفساد وفق الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم²، ومن هنا جاءت أهمية التفقه في أحكام الشريعة وتطبيقها في مختلف شؤون الحياة، امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»³.

ويُعد فقه المعاملات المالية من أبرز أبواب الفقه الإسلامي؛ لكونه ينظم العلاقات المالية والتجارية بين الأفراد، كالبيع، والإجارة، والوكالة، والقرض، وغيرها من المعاملات. ومع تطور المعاملات المالية المعاصرة ظهرت العديد من الشروط التعاقدية التي تهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزامات ومنع التأخير في الوفاء بها، ومن أبرزها الغرامة التأخيرية التي أصبحت من الوسائل المتداولة في العقود الحديثة. إلا أن مشروعيتها محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين تبعاً لاختلافهم في تكييفها الشرعي، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى دراسة هذه المسألة وبيان حكمها في ضوء الفقه الإسلامي المعاصر.

مشكلة الدراسة

تكمُن مشكلة الدراسة في الإشكال الفقهي المتعلق بمفهوم الغرامة التأخيرية وتكييفها الشرعي، نتيجة التشابه الظاهري بينها وبين عدد من المفاهيم ذات الصلة، وفي مقدمتها الشرط الجزائي؛ لكون كل منهما يُستخدم وسيلةً لضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية وحمل المدين على الوفاء بالتزامه عند التأخير أو الامتناع عن التنفيذ⁴. كما يمتد

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتخرّيج أحاديث عبدالله دراز، تراجم محمد عبدالله دراز، تخرّيج آيات عبدالسلام عبدالشافى، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ص: (٢٢١).

2 بن عيسى، داود سلمان، دور أحكام قضاء التمييز في ضبط عقود التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، دولة الكويت، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، ديسمبر ٢٠٢٠م، العدد ٨، ص: (٦٧).

3 البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم حديث رقم ٧٣١٢، ص: (١٨٠٦).

4 جبر، بسام سعيد جبر، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورها في منع تراخي تنفيذ العقود "دراسة مقارنة"، إشراف د/منصور عبدالسلام الصرايرة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، الأردن - عمان، جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق، ٢٠١١م، ص: (٦١)، القحطاني، علياء علي، النظام القانوني لغرامة التأخير في إطار تنفيذ العقود الإدارية

هذا التشابه إلى بعض المفاهيم المالية الأخرى، كالرسم، والضريبة، والفوائد التأخيرية بنوعها القانوني والاتفاقي، الأمر الذي أدى إلى حدوث خلط في تحديد الطبيعة الفقهية للغرامة التأخيرية¹.

ويتربط على هذا الخلط اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم تطبيق الغرامة التأخيرية على المدين؛ تبعاً لاختلافهم في تكييفها الشرعي، حيث اعتبرها بعضهم صورة من صور الشرط الجزائي أو التعويض أو الالتزام بالتصدق²، في حين رأى آخرون أنها تقول إلى معنى الفوائد التأخيرية المحرمة. وينعكس هذا الاختلاف بصورة مباشرة على المعاملات والعقود المالية المعاصرة، لاسيما العقود التي تسعى إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. بناءً على مشكلة الدراسة المذكورة، يمكن صياغة السؤال الرئيسي الآتي: ما التكييف الفقهي للغرامة التأخيرية في عقود المدائنات في ضوء الفقه الإسلامي المعاصر، وما أثره في الحكم الشرعي للعقود المالية؟

الأسئلة الفرعية:

- 1- ما المقصود بالغرامة التأخيرية في الفقه الإسلامي المعاصر؟
- 2- ما أوجه التشابه والاختلاف بين الغرامة التأخيرية والشرط الجزائي؟
- 3- ما الفروق الفقهية بين الغرامة التأخيرية وكلٍّ من الرسم والضريبة والفوائد التأخيرية؟
- 4- ما أبرز آراء الفقهاء المعاصرين في تكييف الغرامة التأخيرية وحكمها؟
- 5- ما أثر اختلاف التكييف الفقهي للغرامة التأخيرية على العقود المالية المعاصرة؟

أهداف الدراسة:

- 1- بيان مفهوم الغرامة التأخيرية في الفقه الإسلامي المعاصر وتأصيله الفقهي.
- 2- توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين الغرامة التأخيرية وكلٍّ من الشرط الجزائي والرسم والضريبة والفوائد التأخيرية.

(دراسة مقارنة)، إشراف أ.د محمد النويجي، رسالة ماجستير في القانون العام، دولة قطر، جامعة قطر - كلية القانون، ٢٠٢١م، ص: (٥٣-٥٢).

1 صابوني، د/جميل عبدالرحمن، إشكالية تمييز الرسم عن الضريبة بين القانون والتطبيق (دراسة تحليلية)، سوريا - دمشق، بحث علمي محكم منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ١ - العدد الثالث - ٢٠٢١م، ص: (٤٧٤).

2 بردن، سعيد محمد عزيز، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، دولة قطر، - جامعة قطر - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، إشراف د/نايف بن نهار الشمري، ٢٠١٩م، ص: (١٦٠).

- 3- تحليل التكيف الفقهي للغرامة التأخيرية في عقود المدائنات.
- 4- استعراض آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكم الغرامة التأخيرية.
- 5- الكشف عن أثر اختلاف التكيف الشرعي للغرامة التأخيرية على العقود والمعاملات المالية المعاصرة.
- 6- بيان الاتجاهات الفقهية المعاصرة في مسألة مشروعية الغرامة التأخيرية في ضوء الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من النقاط الآتية:

- 1- تناول مفهوم الغرامة التأخيرية وتحليل طبيعتها الفقهية في ضوء الفقه الإسلامي المعاصر.
- 2- بيان الفروق بين الغرامة التأخيرية والمفاهيم ذات الصلة، كالشرط الجزائي والرسم والضريبة والفوائد التأخيرية.
- 3- توضيح أثر الخلط بين هذه المفاهيم على التكيف الفقهي والحكم الشرعي.
- 4- إبراز أثر التكيف الفقهي للغرامة التأخيرية على المعاملات والعقود المالية المعاصرة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة

1- غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية¹

تناولت هذه الدراسة مفهوم غرامة التأخير من حيث دقة المصطلح وحدوده المفاهيمية، مع بيان علاقته بكلٍّ من الشرط الجزائي والتعويض، والكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين هذه المفاهيم من الناحية الفقهية والقانونية. كما ركزت على بيان العلاقة بين التكيف الفقهي والتكيف القانوني، مع تحليل أسباب الاختلاف بينهما من خلال تحرير محل النزاع وتحديد المناط الشرعي في الإباحة والتحريم. واعتمدت الدراسة كذلك على المنهج المقاصدي في مناقشة حكم غرامة التأخير، إضافة إلى استعراض البدائل الشرعية المطروحة في المؤسسات المالية الإسلامية، ومدى فعاليتها في التطبيق العملي داخل المصارف الإسلامية القطرية، مع تقييم مدى التزام هذه التطبيقات بقرارات الهيئات الشرعية والمعايير المعتمدة.

1 بorden، سعيد محمد عزيز، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، دولة قطر، - جامعة قطر - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٩م.

2- الأحكام الفقهية المتعلقة بالشرط الجزائي في القروض المالية¹

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الآثار المترتبة على تأخير سداد الديون في القروض المالية، وبيان الضوابط الشرعية المتعلقة بفرض غرامات مالية أو شروط جزائية على المدين المتأخر، مع التركيز على المخاطر الشرعية المحتملة الناتجة عن سوء التطبيق أو التوسع في هذه الشروط. كما تناولت الدراسة التأصيل الفقهي لمسألة الشرط الجزائي في القروض، وبيان ضوابط جوازه ومنع استخدامه كوسيلة لإنتاج زيادة ربوية مقنعة، بما يسهم في ضبط المعاملات المالية المعاصرة والحد من الوقوع في المحظورات الشرعية.

3- الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي²

بحثت هذه الدراسة مفهوم الشرط الجزائي من حيث تعريفه، وخصائصه، وصوره التطبيقية في العقود المالية، مع التمهيد لبيان حكمه في الفقه الإسلامي المعاصر. كما عرضت موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي وقراراته المتعلقة بالشرط الجزائي، وتحليل الأسس والأدلة التي اعتمد عليها في تقرير الأحكام. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن في مناقشة آراء الفقهاء المعاصرين، وموازنة الأدلة، وصولاً إلى ترجيح الرأي الأقرب للدليل وفق منهجية علمية منضبطة في البحوث الفقهية المقارنة.

تُظهر الدراسات السابقة اهتمامًا واضحًا بموضوع الغرامات المالية والشرط الجزائي في العقود المعاصرة، حيث تناولت من زوايا متعددة مفهوم غرامة التأخير، وعلاقته بالمفاهيم الفقهية والقانونية ذات الصلة، مع التركيز على بيان الضوابط الشرعية والتطبيقات المصرفية المعاصرة. ويتبين من خلال عرضها أنها اتفقت في إبراز الإشكال الفقهي المرتبط بالتكييف الشرعي لهذه الصور، إلا أنها تباينت في مستوى المعالجة؛ إذ اتجهت بعض الدراسات إلى التركيز على الجانب التطبيقي في المؤسسات المالية، في حين غلب على بعضها الطابع التأصيلي أو المقارن. كما أن غالبها تناول المفاهيم بشكل منفصل، دون التوسع في الربط التحليلي الشامل بين الغرامة التأخيرية والشرط الجزائي والفوائد التأخيرية والرسم والضريبة ضمن إطار فقهي موحد. وعليه، فإن هذه الدراسة تأتي استكمالاً لما سبق من جهود، من خلال الجمع بين التحليل الفقهي المقارن والبعد التطبيقي، مع التركيز على تحرير محل النزاع بشكل أعمق وبيان أثر التكييف الفقهي في ضبط الحكم الشرعي في المعاملات المالية المعاصرة.

1 العنزي، د/نائلة خميس عشوي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالشرط الجزائي في القروض المالية، جمهورية مصر العربية - القاهرة، بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر، العدد الثاني والثلاثون - الجزء الرابع، ديسمبر ٢٠١٧م.

2 العجمي، محمد بليه حمد، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، جمهورية مصر العربية - الإسكندرية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الرابع من العدد السادس والثلاثين، ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠م.

إجراءات الدراسة وأدواتها:

اعتمد هذا البحث على جمع البيانات من مصادر علمية متنوعة شملت الكتب الفقهية والأصولية المعاصرة، والدراسات السابقة، والأبحاث المنشورة في المجالات العلمية المحكمة ذات الصلة بفقه المعاملات المالية الإسلامية، وبخاصة ما يتعلق بالغرامة التأخيرية وعقود المدائيات. كما تم استخدام المنهج التحليلي المقارن في معالجة المادة العلمية بهدف توضيح المفاهيم المرتبطة بالغرامة التأخيرية وبيان طبيعتها الفقهية وأبعادها، إضافة إلى تحليل أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين المفاهيم المالية ذات الصلة كالشرط الجزائي والفوائد التأخيرية والرسم والضريبة.

وقد ركّز التحليل على دراسة آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة واستقراء أدلتهم ومناقشتها، بهدف الوصول إلى بيان الاتجاهات الفقهية المختلفة وتحديد التكييف الفقهي الأقرب للغرامة التأخيرية في عقود المدائيات، مع إبراز أثر ذلك في الحكم الشرعي وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة.

منهج الدراسة

تسير هذا الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تقوم الدراسة بتحليل مفهوم الغرامة التأخيرية في الفقه الإسلامي المعاصر من خلال استقراء النصوص الفقهية المعاصرة ذات الصلة، وتتبع آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة، ثم استخراج الاتجاهات الفقهية المختلفة المتعلقة بها، مع تصنيفها ومقارنتها وبيان أدلتها وأوجه الاستدلال لكل اتجاه، وصولاً إلى تحديد التكييف الفقهي الأقرب لحل النزاع في عقود المدائيات. كما يعتمد البحث على منهج المقارنة الفقهية في عرض الآراء المختلفة ومناقشتها وتحليلها وفق القواعد والأصول الشرعية.

حدود البحث

ألدراسة تقتصر حدود الدراسة على بحث مسألة الغرامة التأخيرية في عقود المدائيات في الفقه الإسلامي المعاصر، مع التركيز على التكييف الفقهي لها وبيان الفروق بينها وبين بعض المفاهيم المالية ذات الصلة كالشرط الجزائي والفوائد التأخيرية والرسم والضريبة، دون التوسع في دراسة التطبيقات التفصيلية في جميع المؤسسات المالية، أو تناول سائر أنواع الغرامات في العقود غير المالية إلا بقدر ما يخدم موضوع البحث.

مصطلحات الدراسة

الغرامة التأخيرية: مبلغ مالي يُشترط على المدين دفعه عند التأخر في سداد الدين أو الالتزام المالي في موعده المحدد، ويثور حوله خلاف فقهي في الفقه الإسلامي المعاصر من حيث مشروعيته وتكييفه.

الدين (المدائية): التزام مالي ثابت في الذمة، ينشأ عن عقود مالية أو معاملات شرعية، ويكون واجب السداد في وقت محدد أو عند الطلب.

القرض: عقد يُقرض فيه مال أو ما في حكمه على أن يردّ مثله دون زيادة مشروطة، وهو من عقود الإرفاق في الفقه الإسلامي.

المدين: الشخص الذي ثبت في ذمته التزام مالي تجاه طرف آخر (الدائن)، ويُلتزم شرعاً بالوفاء به عند حلول الأجل.

الدائن: الطرف الذي له حق مالي ثابت في ذمة المدين، ويُطالب باستيفائه وفق العقد أو الالتزام الشرعي.

الشرط الجزائي: اتفاق مسبق بين أطراف العقد على تعويض مالي في حال الإخلال بالالتزام أو التأخر في تنفيذه.

الفوائد التأخيرية: زيادة مالية تُفرض على الدين مقابل التأخير في السداد، وتُعد من القضايا المثارة فقهيًا لارتباطها بشبهة الربا.

التعويض: بدل مالي يُدفع لجبر الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام أو التعدي أو التقصير، ويختلف حكمه بحسب سببه وطبيعته في الفقه الإسلامي.

خطة الدراسة

قُسِّمَ هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التأخيرية والألفاظ ذات الصلة

- المطلب الأول: تعريف الغرامة التأخيرية في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: بيان الألفاظ ذات الصلة بالغرامة التأخيرية.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين من الغرامة التأخيرية وأدلتهم الشرعية

- المطلب الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في الغرامة التأخيرية.
- المطلب الثاني: الأدلة الشرعية للقولين المجيزين والمنعين.

الخاتمة

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالغرامة التأخيرية والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للغرامة التأخيرية

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمفهوم الغرامة التأخيرية

وتُستخدم الغرامة أيضًا في الدلالة اللغوية على الالتزام المالي الناتج عن وقوع ضرر أو مخالفة، بحيث يتحمل الشخص تبعات فعل أدى إلى استحقاق هذا المال دون أن يكون بالضرورة مقصودًا منه الإضرار. كما أن مفهوم العُرم يرتبط في أصله بمعنى اللزوم والثبوت، فيقال عَرم الشيء إذا لزمه وألزم به، ومنه سُمي الدائن غريمًا لكونه ملازمًا لطلب حقه حتى يُوفى له¹، كما يدل أصل الكلمة على الملازمة واللزوم، ومنه الغرام بمعنى العذاب الملازم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: 65]، وغرم المال من هذا أيضًا، سمي لأنه مال الغريم².

التأخير في الاستعمال اللغوي يدل على معنى الإرجاء والمماطلة في وقوع الشيء عن وقته المحدد، وهو ضد التقديم، سواء في الزمان أو في ترتيب الأحداث. ويُستعمل أيضًا للدلالة على البطء وعدم المبادرة، فيقال تأخر عن الموعد أو تأخر في الإنجاز بمعنى تجاوز الوقت المقرر له، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [المنافقون: 10]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: 34]، وتأخر الشخص أي أبطأ وتوانى، وتأخر عليه وعنه أي جاء بعده في المكان أو الزمان³.

وعليه فإن إضافة الغرامة إلى التأخير تُعد من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي الغرامة المترتبة بسبب التأخير في الوفاء بالالتزام⁴. ويترتب على هذا الارتباط أن الغرامة تُعد وسيلة لضبط الالتزام وضمان الجدية في التنفيذ، سواء من خلال التعويض عن الضرر الناتج أو من خلال تحقيق وظيفة ردعية تمنع التساهل في المواعيد. كما أن هذا التصور يعزز فكرة أن الالتزام الأصلي يبقى قائمًا، بينما تأتي الغرامة كأثر تابع له عند الإخلال بشرط الزمن في الأداء.

1 إبراهيم أنيس - عبدالحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية - القاهرة، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004م، ص: (651).

2 ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان - بيروت، 1979، (4/419)، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سوريا - دمشق، دار الكر، الطبعة الأولى، 1982م، ص: (273).

3 أ.د/ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، جمهورية مصر العربية - القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008م، المجلد الأول، ص: (70).

4 بردن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، ص: (16).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمفهوم الغرامة التأخيرية

أولاً: الغرامة في الاصطلاح

لا يبتعد المعنى الاصطلاحي للغرامة عن أصلها اللغوي، إذ استعملها الفقهاء في سياقات تدور حول إلزام مالي يترتب على ذمة الشخص جبراً أو تعويضاً¹، قد ظهر استعمالها في الفقه ضمن نطاق أوسع يشمل الضمان، إلا أن الضمان أعم من الغرامة من حيث الدلالة؛ إذ يتعلق الضمان بالأنفس والأموال والحقوق، بينما تختص الغرامة غالباً بالجانب المالي وما في حكمه².

وفي ضوء هذا الاستخدام، يمكن فهم الغرامة التأخيرية في الاصطلاح المعاصر على أنها التزام مالي يُفرض على المدين عند تأخره في الوفاء بالدين في الموعد المحدد، سواء وُصفت بأنها تعويض أو عقوبة مالية أو زيادة مشروطة على أصل الدين³.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء المعاصرين لها، ومن أبرزها:

- إلزام المدين المتأخر بسداد مبلغ مالي عند تأخره عن الوفاء في الأجل المحدد⁴.
- تعويض مالي أو جزاء يُفرض على المدين المماطل نتيجة الضرر اللاحق بالدائن بسبب التأخير⁵.
- زيادة مالية مشروطة على أصل الدين مقابل التأخر في السداد⁶.

1 الموسوعة الفقهية الكويتية، دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، (31/147).

2 الجميلي، د/محسن عبدالفرحان صالح، الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية ومادونها في الفقه الإسلامي، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م، ص: (61).

3 الموسوعة الفقهية الكويتية (31/147).

4 القرني، محمد علي، حكم الدخول يعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها، دولة الكويت، مؤتمر شوري الثامن، ديسمبر ٢٠١٩م، ص: (١٠٤).

5 ريس عبدالله، الغرامة التأخيرية في ضوء المقاصد الشرعية، اندونيسيا- جاكرتا، اجتهاد - مجلة الشريعة والاقتصاد الإسلامي، جامعة سالاتيجا الإسلامية، ٢٠٢٢م، العدد ١، المجلد ١٦، ص: (١٥٦).

6 بردن، غرامة التأخير على المدين الموسر، ص: (٢٤).

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: مفهوم الشرط الجزائي

الشرط في اللغة يدور على معنى العلامة والالتزام، ومنه الشرط بمعنى العلامة الدالة، وأشراط الساعة أي علاماتها، وسمي الشرط بهذا الاسم لأنه علامة يُعرف بها الالتزام أو التمييز¹، و يُطلق أيضاً على ما يلزم به المتعاقدان في العقود من التزامات محددة سلفاً².

والشرط بفتح الشين وسكون الراء يُراد به في الاصطلاح ما يلزم به أحد المتعاقدين في العقد بحيث يترتب على الإخلال به أثر مالي أو التزام معين³.

الجزاء في اللغة

الجزاء في اللغة مأخوذ من الجذر (جزى)، ويُراد به المقابلة على الفعل، سواء كان خيراً أو شراً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: 48]. ويقال: جزاه الله خيراً أي أثابه، وجزأته بفعله أي عاقبته عليه، وجزيت الدين أي قضيته⁴.

الجزاء في الاصطلاح:

والشرط في الاصطلاح الفقهي هو: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه، وقد قسم الفقهاء الشرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى قسمين: جعلي، وشرعي، والشرط عند الفقهاء هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وبعبارة أخرى: ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في ماهيته⁵.

الشرط الجزائي كلفظ مركب

1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (3/260).

2 د/نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، سوريا - دمشق، الناشر دار القلم، لبنان - بيروت، الناشر الدار الشامية، الطبعة الأولى، 2008م، ص: (257).

3 أ.د محمد رواس قلعة جي - د. حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء عربي - انجليزي، لبنان - بيروت، دار النفائس، الطبعة الثانية 1988م، ص: (194).

4 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لبنان - بيروت، مكتبة لبنان، 1987م، ص: (39).

أ.د محمد رواس وآخر، معجم لغة الفقهاء ص: (194).

5 أ.د محمد رواس وآخر، معجم لغة الفقهاء ص: (194).

يُعد الشرط الجزائي من المصطلحات القانونية المعاصرة التي لم تُعرف بهذا الاصطلاح عند الفقهاء المتقدمين، إلا أن مضمونه معروف في أبواب الشروط والتزامات العقود في الفقه الإسلامي. ويُقصد به اتفاق مسبق بين المتعاقدين على تقدير التعويض المستحق في حال إخلال أحد الطرفين بالتزامه أو تأخره في تنفيذه¹.

كما يُعرف في الاصطلاح القانوني بالتعويض الاتفاقي، حيث يتفق الطرفان مسبقاً على مقدار التعويض الواجب عند الإخلال أو التأخير، دون تركه لتقدير القاضي، وقد يُدرج هذا الاتفاق ضمن العقد الأصلي أو يُبرم في اتفاق مستقل لاحق. ويُطلق عليه "شرط جزائي" لكونه يُدرج غالباً ضمن شروط العقد، رغم أن طبيعته في التحليل القانوني أقرب إلى كونه اتفاقاً على التعويض وليس شرطاً مستقلاً من شروط العقد².

يُعد الشرط الجزائي اتفاقاً مسبقاً بين المتعاقدين على تحديد مقدار التعويض المستحق في حال إخلال أحد الطرفين بالتزامه أو تأخره في تنفيذه، سواء أدرج ضمن العقد الأصلي أم تم الاتفاق عليه في عقد مستقل لاحق، وهو في جوهره تقدير اتفاقي مسبق للتعويض دون انتظار وقوع الضرر أو تقديره قضائياً³.

ولا يُعد الشرط الجزائي سبباً مستقلاً لقيام الالتزام بالتعويض، وإنما هو وسيلة لتحديد مقداره عند ثبوت المسؤولية العقدية، إذ ينشأ الالتزام الأصلي من العقد، بينما يُعد الشرط الجزائي التزاماً تابعاً له، يرتبط به وجوداً وعدمًا، ويستمر باستمراره وينقضي بانقضائه⁴، وعليه فإن أساس استحقاق التعويض هو الإخلال بالالتزام العقدي أو التأخر في تنفيذه، بينما يُمثل الشرط الجزائي تقديرًا مسبقاً لقيمة هذا التعويض⁵. بمعنى: الالتزام بالشرط الجزائي هو التزام تابع للالتزام الأصلي، يبقى بقاءه وينقضي بانقضائه، فإذا ما أصبح تنفيذ الالتزام الأصلي مستحيلًا بخطأ المدين، تغير محل الالتزام الأصلي وأصبح تعويضًا تكفل الشرط الجزائي بتقدير⁶. كما يُنظر إلى الشرط الجزائي في

1 د/نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية ص: (257).

2 السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات - آثار الالتزام، جمهورية مصر العربية - القاهرة، دار النهضة العربية، 1968م، (2/851)، العنزي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالشرط الجزائي ص: (١٣٠٦).

3 العجمي، د/محمد بليه حمد، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، بحث محكم، جمهورية مصر العربية - الإسكندرية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الرابع من العدد السادس والثلاثين، ص: (543).

4 السنهوري، الوسيط نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات (2/854).

5 السنهوري، الوسيط نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات (2/854).

6 السنهوري، الوسيط نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات (2/862).

الفقه القانوني بوصفه تعويضاً اتفاقياً مُقدَّراً مسبقاً بين الأطراف، يُستحق عند تحقق الإخلال أو التأخير، دون اشتراط تحقق الضرر فعلياً في جميع الحالات، إذ يُستخدم أيضاً كوسيلة لضمان تنفيذ الالتزامات العقدية¹.

وبناءً عليه، فإن الشرط الجزائي يُعد بنداً تبعياً في العقد يهدف إلى تحديد مقدار التعويض المالي المترتب على الإخلال بالالتزام، سواء كان ذلك بعدم التنفيذ أو التأخير فيه، بما يحقق قدراً من الضبط والاستقرار في العلاقات التعاقدية².

الفرع الثاني: مفهوم الرسم:

يُعرّف الرسم بأنه مبلغ مالي تفرضه الدولة على بعض أوجه النشاط العام، ويُستوفى من الأفراد مقابل خدمة أو منفعة خاصة يحصلون عليها إلى جانب المنفعة العامة، مثل رسوم تسجيل المواليد والوفيات ورسوم استخدام المرافق العامة، ويتميز الرسم بارتباطه بتحقيق منفعة خاصة قابلة للتحديد للمستفيد³.

كما يُعرّف بأنه مبلغ نقدي يُلزم به الأفراد مقابل خدمة أو إجراء تقدمه الدولة أو مؤسساتها، بحيث يجمع بين منفعة خاصة تعود على الفرد ومنفعة عامة تعود على المجتمع⁴.

الفرع الثالث: مفهوم الضريبة:

الضريبة لغة تعني الخراج المضروب، أي: المثبت والمقدر⁵، والضريبة مفرد وجمعها ضرائب وهي ما تفرضه الدولة من المال على الأشخاص أو ممتلكاتهم⁶.

في الاصطلاح الفقهي المقدار من المال الذي تلزم الدولة الأشخاص بدفعه لها من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل مول بعينه⁷.

1 العجمي، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي ص: (٥٤٢).

2 باوشكه، سعد عبدالله سعد - د/ أول آدم سعد، مفهوم الشرط الجزائي وأثره في المعاملات المصرفية الإسلامية، ماليزيا - كاجانج سيلانجور، مركز الحكمة للأبحاث والنشر - مجلة الرشد للتمويل الإسلامي، الرقم ١ العدد ١ يناير ٢٠٢١م، ص: (٦٢).

3 الداهوم، د/خالد حمد مدغم، فرض الضرائب والرسوم لمواجهة التحديات الاقتصادية في دولة الكويت، بحث محكم، جمهورية مصر العربية - القاهرة، مجلة روح القوانين، العدد المائة وثلاث، إصدار يوليو 2023م، الجزء الثاني، ص: (1339).

4 صابوني، إشكالية تمييز الرسم عن الضريبة بين القانون والتطبيق، المجلد 1، ص: (473).

5 د/نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية ص: (289).

6 أ.د محمد رواس وآخر، معجم لغة الفقهاء ص: (213).

هي مبلغ من النقود تفرضه الدولة جبراً على أفراد المجتمع بصفة نهائية وبدون مقابل، بغرض تحقيق النفع العام، بحيث تلزم الدولة الأشخاص بدفع الضريبة في صورة مبلغ مالي، سواء تحصلت الدولة على هذا المبلغ عيناً، أو نقدًا حسب مقتضيات الأحوال، وإن كانت الصفة النقدية هي الغالبة والأكثر شيوعاً¹.

الفرع الرابع: مفهوم الغرامة التهديدية (التهديد المالي)

تُعرّف الغرامة التهديدية بأنها مبلغ مالي يقرره القضاء لإجبار المدين على تنفيذ التزامه العيني خلال مدة محددة، بحيث يُلزم بدفع مبلغ متزايد عن كل فترة تأخير (يوميًا أو أسبوعيًا أو شهريًا) أو عن كل إخلال بالتزامه، وتستمر هذه الغرامة إلى حين التنفيذ العيني أو انتهاء محل الالتزام، مع سلطة القاضي في تعديلها تخفيضاً أو إلغاءً بحسب مقتضى الحال².

وتتسم الغرامة التهديدية بكونها وسيلة قضائية ذات طابع إكراهي مؤقت، تُفرض بناءً على طلب الدائن، بهدف دفع المدين الممتنع أو المتراخي إلى التنفيذ العيني، دون أن تُعد تعويضاً نهائياً عن الضرر، وإنما وسيلة ضغط لضمان تنفيذ الحكم القضائي³.

والتهديد المالي أو الغرامة التهديدية تتميز بالصفة التهديدية والصفة المؤقتة للضغط على المدين، وتتمثل هذه الصفة التهديدية بمبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين لإجباره على تنفيذ التزامه عيناً، وتكون هذه الغرامة على أساس مدة زمنية محددة، وإيقاع هذه الغرامة يكون بناءً على طلب الدائن⁴.

فهي عقوبة مالية تبعية تُحدد بصفة عامة وعن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء⁵.

7 د/نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية ص: (290).

1 الداهوم، د/خالد حمد مدغم، فرض الضرائب والرسوم لمواجهة التحديات الاقتصادية في دولة الكويت، ص: (1340).

2 السنهوري، الوسيط نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات (2/807).

3 محمد، د/امدالله الجعدي، الغرامة التهديدية ودورها في التنفيذ العيني للالتزام في القانون المدني الليبي دراسة مقارنة، جمهورية مصر العربية - القاهرة، جامعة القاهرة، المجلة القانونية، العدد 3، المجلد 11، 2022م، ص: (1002).

4 العظيمان، عبدالحسن مبارك عبدالحسن، الغرامة التهديدية كوسيلة تنفيذ بديلة لحبس المدين دراسة في القانون الكويتي، الامارات العربية المتحدة - دبي، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، العدد 4، فبراير 2021م، ص: (92).

5 العجمي، د/ محمد راشد مانع، جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الكويتي دراسة مقارنة، جمهورية مصر العربية - القاهرة، جامعة القاهرة، المجلة القانونية، العدد 2، المجلد 16، مايو 2023م، ص: (555).

وعليه فإن الغرامة التهديدية تكون أثر لامتناع أو تأخر المدين عن تنفيذ التزامه، وذلك لضمان تنفيذ التزامه، وكذلك حكم القضاء¹، والمقصود من لفظ الغرامة التهديدية هي وسيلة للضغط على المدين والتغلب على عناده حتى يحمل على تنفيذ التزامه، وهي وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ الجبري².

الفرع الخامس: مفهوم الفوائد التأخيرية

تُستخدم الفوائد التأخيرية في الاصطلاح القانوني للدلالة على مبالغ مالية تُفرض تعويضاً عن التأخر في الوفاء بالالتزامات النقدية، وتنقسم إلى نوعين:

1. الفوائد الاتفاقية:

هي فوائد يتفق عليها الطرفان في العقد³، ويُقصد بها تعويض الدائن عن حرمانه من الانتفاع بمبلغ الدين خلال فترة التأخير⁴، وتستند إلى الاتفاق بين الدائن والمدين دون تحديد قانوني مسبق لنسبتها⁵. فهي التي يلتزم بها المدين في مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود يكون في ذمته للدائن يكون مصدره العقد، وباتفاق الدائن مع المدين وليس لها قدر قانوني محدد⁶.

٢- الفوائد القانونية⁷:

هي فوائد يقرها القانون كتعويض عن التأخر في الوفاء بالالتزام النقدي⁸، وتُحدد بنسبة معينة وفقاً للنظام القانوني⁹، وتستحق عند التأخير في سداد الدين دون حاجة إلى اتفاق مسبق¹⁰. فهي للتعويض عن التأخير في الوفاء بدين، وهو مبلغ من النقود محدد المقدار بموجب القانون¹¹.

1 جبر، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية، ص: (٥٠).

2 السنهوري، الوسيط نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات (2/816).

3 الفزيع، محمد عود، موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على

المدين، دولة الكويت، مؤتمر شورى الفقهي الثامن، ٨ - ٩ ديسمبر ٢٠١٩م، ص: (١٤٦).

4 بردن، غرامة التأخير على المدين المؤسر ص: (٦٣).

5 السنهوري، الوسيط نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات (٢ / ٨٨٦ - ٨٨٧).

6 السنهوري، الوسيط نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات (900/2-901).

7 السنهوري، الوسيط نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات (900/2-901).

8 الفزيع، المؤسسات المالية الإسلامية ص: (١٤٦).

9 بردن، غرامة التأخير على المدين المؤسر ص: (٦٣).

10 السنهوري، الوسيط نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات (٢ / ٨٨٦).

يتبين مما سبق أن المصطلحات محل الدراسة تشترك في كونها التزامات مالية تُفرض على الأفراد، إلا أنها تختلف من حيث الأساس الذي تقوم عليه؛ فالشرط الجزائي يقوم على التعويض الاتفاقي المسبق، بينما يرتبط الرسم بمقابل خدمة أو منفعة خاصة تقدمها الدولة، في حين تُفرض الضريبة لتحقيق النفع العام وتمويل النفقات العامة.

أما الغرامة التأخيرية فتتميز عن هذه المفاهيم بكونها ترتبط بالتأخر في الوفاء بالتزامات النقدية المستحقة، حيث تُفرض عند الإخلال أو التأخير في سداد مبلغ مالي محدد. وفي السياق القانوني تُقابل الغرامة التأخيرية ما يُعرف بالفوائد التأخيرية في عقود المدائنة، بوصفها تعويضاً عن التأخير في الوفاء بالدين.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين من الغرامة التأخيرية وأدلتهم الشرعية

المطلب الأول: موقف الفقهاء المعاصرين من الغرامة التأخيرية

الرأي الأول: عدم جواز الزيادة على الدين بسبب التأخير

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم جواز اشتراط أي زيادة مالية على الدين بسبب التأخير في السداد، سواء سميت غرامة تأخيرية أو تعويضاً أو فوائد، وذلك لكونها ذريعة إلى ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، والمتمثل في الصورة المشهورة بقول الدائن للمدين عند حلول الأجل: ”إما أن تقضي وإما أن تري“¹، وقد كان هذا النوع من التعامل في الجاهلية يقوم على ربا النسئة، حيث يؤخر الدين مقابل زيادته، وكلما زاد الأجل زاد الدين، حتى يتضاعف أضعافاً كبيرة، وغالباً ما يقع فيه المحتاجون الذين يضطرون إلى قبول هذه الزيادات تحت ضغط الحاجة، مما يؤدي إلى تراكم الديون واستغراقها لأموال المدين².

وعليه، فعند تأخر المدين أو المقترض عن أداء الدين في أجله المحدد، فإن إلزامه بغرامة تأخير أو تعويض أو فوائد يعد غير جائز شرعاً، لكونه زيادة على دين ثابت في الذمة، وهذه الزيادة تُعد من أكل أموال الناس بالباطل. ويقرر هذا الاتجاه أن الأصل في الديون أنها تُقضى بأمثالها دون زيادة، وأن كل زيادة مشروطة عليها تُلحق بربا الجاهلية المحرم، وقد أجمع العلماء على أن الديون تُرد بمثلها لا بزيادة عليها³.

11 السنهوري، الوسيط نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات (893/2).

1 القرني، حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ص: (١٠٤).

2 رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، تخريج إبراهيم شمس الدين، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، (١٥٠ / ٧).

3 العنزي، نائفة خميس عشوي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالشرط الجزائي في القروض المالية، مجلة كلية الشريعة والقانون - طنطا، الجمهورية العربية المصرية - القاهرة، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الرابع، ص: (١٣١٥).

كما أن هذه الزيادة الطارئة على الدين بعد ثبوته في الذمة تُعد في حقيقتها صورة من صور ربا الجاهلية المحرم، وعليه فلا يجوز تحميل المدين زيادة مالية بسبب المماطلة بدعوى تعويض الدائن عن الضرر الناتج عن التأخير، مع التأكيد على أن ذلك لا يعني إقرار المماطلة أو التساهل في أداء الحقوق، إذ حرصت الشريعة على حفظها، وعدت مطل الغني ظلمًا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»¹.

وبناءً على ذلك، فإن الزيادة في القرض تُعد من ربا القرض، وهو أن يقرض الشخص مبلغًا ثم يشترط عليه زيادة عند حلول الأجل مقابل الإمهال، وهي الصورة التي تمثل ربا الجاهلية بعينه، ويقابلها في التطبيقات المصرفية المعاصرة ما يُعرف بالربح المركب أو الفوائد على الفوائد أو الفوائد التأخيرية².

أما التعويض عن مجرد التأخر في سداد الدين فهو محرم قطعًا عند هذا الاتجاه، لأنه داخل في حقيقة ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، حيث كان المدين إذا حل عليه الدين قيل له: إما أن تقضي وإما أن تربى، بينما الأصل الشرعي أن للدائن رأس ماله فقط دون أي زيادة³.

عليه فقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز فرض أي تعويض مالي على المدين المماطل بسبب التأخير، وهو ما استقرت عليه قرارات المحاكم الفقهية والهيئات العلمية⁴، ومن ذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في شأن البيع بالتقسيط رقم (6/2/51) الذي نص على: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط

1 بن عيد، محمد القري، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية - جدة، الدورة الثامنة، العدد الثامن، ١٩٩٤م، الجزء الثالث، ص: (٦٧٧).

2 الضير، الصديق محمد أمين - السالوس، علي أحمد - محمد علي عبدالله، حسن عبدالله الأمين، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية - جدة، الدورة الثانية، العدد الثاني، ١٩٨٦م، الجزء الثاني، ص: (٧٣٦ - ٧٣٧).

3 الحوطي، سعاد عبدالعزيز فرحان، أحكام الغرامة المالية في الديون المتأخرة، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، الجمهورية العربية المصرية - القاهرة، كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، المجلد ١٧ من العدد ١٠٥، يونيو ٢٠٢٢م، ص: (٥٣٤).

4 الملا، عدنان علي، حكم التأخر في سداد الديون وعقوبتها في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الكويتي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنه الأشراف، جمهورية مصر العربية - دقهلية، العدد السابع والعشرون، الإصدار الثاني، ديسمبر ٢٠٢٣م، الجزء الرابع، ص: (٣٩٢١).

بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم¹، وبالتالي فلا يجوز التعويض المالي للدائن عن ضرر المماطلة².

كما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الشرط الجزائي رقم (12/3/109) على أنه: "يجوز اشتراط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً فإن هذا من الربا الصريح"، وبناءً على ذلك فلا يجوز فرض الزيادة بالقرض على شكل شرط جزائي عند التأخر في السداد³.

وكذلك نصّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بشأن السَّلَم رقم (9/2/85) على أنه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"، وهو تأكيد على منع أي زيادة مالية مرتبطة بالتأخر في الوفاء بالديون أو ما في حكمها⁴.

كما لا يجوز الدخول في عقود التمويل الشخصي أو غيرها من العقود التي تتضمن اشتراط غرامات تأخير مالية عند التأخر في سداد الأقساط أو الدفعات الإيجارية، حتى ولو كان يتم توجيه هذه الغرامات إلى جهات خيرية، ما دام أصل الالتزام قائماً على الزيادة المشروطة عند التأخير، إذ تبقى هذه الزيادة مرتبطة بالدين وليست مقابل منفعة حقيقية مستقلة⁵. وفي هذا السياق ذهب بعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم الدكتور عبد الستار أبو غدة، إلى أن غرامات التأخير تُعد في حقيقتها فوائد محرمة إذا ترتبت على الدين بوصفها زيادة مشروطة مقابل الزمن، وهو ما يوافق اتجاه عدد من المجامع الفقهية في منعها في الديون الاستهلاكية⁶.

1 قرارات وتوصيات الدورة السادسة- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المملكة العربية السعودية - جدة، ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠م، الإصدار الرابع ٢٠٢٠، ص: (١٦٨).

2 الزرقا، محمد أنس - القري، محمد علي، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية - جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩١م، العدد (١)، المجلد (٣)، ص: (٣٨)، العنزي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالشرط الجزائي ص: (١٣١٦)، أغوس بوروانتو، التعويض المالي عن ضرر المماطلة في بيع التقسيط في الفقه الإسلامي؛ دراسة تطبيقية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، جامعة المحمدية سورابايا، مقاصد - مجلة دراسات حكم اسلام، جمهورية اندونيسيا، العدد (٢)، المجلد (١١)، ٢٠٢٢م، ص: (٥ - ٦).

3 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: (٣٤٦).

4 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة التعاون الإسلامي، الدورات ٢ - ٢٤، القرارات ١ - ٢٣٨، الإصدار الرابع، ٢٠٢٠م، ص: (٢٦٨).

5 اللجنة الشرعية بنك البلاد، الدليل الشرعي للتمويل الشخصي، المملكة العربية السعودية - الرياض، دار الميمان، ٢٠٢١م، ص: (٤٤).

6 أبو غدة، عبد الستار، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية - جدة، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢م، الجزء الأول، ص: (٣٦٣).

ويستند هذا الحكم إلى أن حقيقة هذه الزيادة أنها مألٌ مشروط مقابل الزمن، والزمن في الديون لا يصلح أن يكون محلاً للبيع أو المعاوضة، مما يجعل أي زيادة مرتبطة بالتأخير داخلية في معنى الزيادة الربوية المحرمة شرعاً. كما أن اشتراطها ابتداءً في العقد أو ترتيبها عند الإخلال لا يغيّر من طبيعتها، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. وبناءً على ذلك، فإنها تُعد من وسائل أكل المال بالباطل إذا ترتبت على أصل دين ثابت دون مقابل حقيقي معتبر¹. وبناءً على ذلك، لا يجوز فرض هذه الغرامات، ولا الاتفاق عليها، ولا أخذها، ولا إدراجها ضمن شروط العقود².

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (15/5/139) بشأن بطاقات الائتمان أنه: "يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع فائدة عند التأخر في السداد"³.

وكذلك نص في قراره رقم (12/2/108) بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة على أنه: "لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني"⁴.

الرأي الثاني: جواز فرض غرامة تأخير لتعويض الدائن عن الضرر أو فوات المنفعة

يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز فرض غرامة تأخير على المدين المماطل، باعتبارها تعويضاً للدائن عن فوات المنفعة أو الربح الناتج عن التأخير، وذلك استناداً إلى مقاصد الشريعة وقواعدها العامة في رفع الضرر وجبره، إذ إن تأخير الوفاء بالدين دون رضا الدائن وبعد حلول أجله يُعد إخلالاً بالالتزام، يترتب عليه حرمان صاحب الحق من الانتفاع بماله واستثماره، وهذا الحرمان دون مسوغ شرعي يُعد ضرراً موجباً للمسؤولية، كما أن الانتفاع بمال الغير خلال مدة التأخير دون إذنه يُعد أكلاً لمنفعته بغير حق، مما يوجب الضمان والتعويض⁵.

1 العنزي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالشرط الجزائي ص: (١٣١٥).

2 إبراهيم، أحمد عيد عبد الحميد، البطاقات البنكية وأحكامها الشرعية، جمهورية مصر العربية - القاهرة، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد ١٣، ٢٠٢٢م، ص: (١٠٨٨).

3 قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عُمان - مسقط، ٦ - ١١ مارس / ٢٠٠٤م، الإصدار الرابع ٢٠٢٠، ص: (٤٤٨ - ٤٤٩).

4 قرارات وتوصيات الدورة الثانية عشرة - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المملكة العربية السعودية - الرياض، ٢٣ - ٢٨ / سبتمبر ٢٠٢٠م، الإصدار الرابع ٢٠٢٠، ص: (٣٤٣ - ٣٤٤).

5 الزرقا، مصطفى أحمد، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، جامعة الملك عبدالعزيز، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية - جدة، ١٩٨٥م، العدد ٢، المجلد ٢، ص: (١٠٥ - ١٠٦).

وانطلاقاً من ذلك ذهبوا إلى جواز إلزام المقترض أو المدين المماطل غير المعسر بدفع تعويض مالي لصالح المقرض أو الدائن، أو ما يُقرر من قبل القاضي، تحت مسمى “إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن”، مع ترك تقدير مقدار التعويض للجهة القضائية أو التحكيمية، مراعيةً في ذلك شخصية المدين، وقيمة الدين، ومدة المماطلة، وما قد يطرأ من تغير في القوة الشرائية أو هبوط سعر النقد إن وجد، وذلك استجابة لما واجهته المؤسسات المصرفية الإسلامية من حالات مماطلة أثرت على سيولتها ومكانتها المالية واستقرارها، وأصبحت تمثل إشكالاً عملياً يستدعي المعالجة¹.

وفي هذا السياق، يرى بعض الفقهاء أن العقوبات التي تقرها الجهات القضائية على المدين المماطل على سبيل التعويض لا تُعد من الربا، وإنما هي من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها من الاعتداء، ومنع أكلها بالباطل، مؤكداً أن أداء الحقوق واجب شرعاً، وأن المماطلة ظلم يوجب تدخل ولي الأمر بالعقوبة المناسبة لرفع الضرر².

كما يقرر هذا الاتجاه أن الشريعة وإن أجازت مبدأ معاقبة المدين المماطل، إلا أنها فرقت بين العقوبة التعزيرية وبين صور الربا، بحيث لا تتحول المعاملة الأصلية الجائزة، كبيع التقسيط أو المراجعة، إلى صورة ربوية بسبب فرض غرامات تأخير، لكون الربا يتمثل في صيغة الزيادة المشروطة على الدين من قبيل: “أتقضي أم تربني أو أمهلني أزدك”³، وعليه يجوز معاقبة المدين مالياً لصالح الدائن عند تحقق الضرر الفعلي أو فوات الربح بسبب المماطلة، بشرط أن يكون المدين موسراً ومتعنتاً، وأن يكون الضرر ثابتاً ومتحققاً⁴.

وقد ذهب إلى هذا القول كل من الزرقا⁵ والطنطاوي⁶، والضير⁷، والبعلي⁸، وأما الزحيلي فاشتراط للحكم بالتعويض على المدين المماطل أن يقع ضرر فعلي على الدائن، فإن لم يقع ضرر فلا يستحق التعويض⁹.

1 العنزي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالشرط الجزائي ص: (١٣١٦).

2 طنطاوي، عشرون سؤالاً وجواباً، ص: (٢٦).

3 بن عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، ص: (٦٨٠).

4 عبد الحميد، مدحت عبدالعزيز عبدالحكم، عقوبة المدين المماطل مالياً دراسة فقهية مقارنة، جمهورية مصر العربية - القاهرة، جامعة الأزهر - مجلة قطاع الشريعة والقانون، ٢٠٢٠م، المقالة رقم ٨، العدد ١١، المجلد ١١، ص: (٦٤٥)، الملا، حكم التأخر في سداد الديون ص: (٣٩١٤)، أغوس بورواتو، التعويض المالي عن ضرر المماطلة ص: (٥).

5 الزرقا، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، المجلد ٢، ص: (١٠٥ - ١٠٦).

6 الطنطاوي، محمد سيد، عشرون سؤالاً وجواباً، جامعة الأزهر الشريف - سلسلة البحوث الإسلامية، جمهورية مصر العربية - القاهرة، ٢٠٠٧م، ص: (٢٦).

7 الضير، الصديق محمد أمين، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض عن ضرر المماطلة، جامعة الملك عبدالعزيز، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية - جدة، ١٩٨٥م، العدد ١، المجلد ٣، ص: (١١٨).

وبناءً عليه، يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على تعويض عن الضرر الناتج عن التأخر في الوفاء، بشرط تحقق الضرر المادي والفعلي، وأن يكون المدين موسراً وممطلاً¹، مع تقدير التعويض وفقاً للضرر الفعلي الناتج عن التأخير، إذ يُنظر إلى هذا التعويض باعتباره جبراً لضرر حقيقي ترتب على الفعل الضار الناتج عن عدم السداد في وقته².

كما يذهب هذا الاتجاه إلى جواز تعويض الدائن عن فوات فرصة الربح الناتج عن المماطلة، باعتبار أن هذا الفوات يُعد ضرراً يستوجب التعويض³، وبناءً عليه يجوز للمصرف فرض الغرامات التأخيرية والاستئثار بها، أو تحميل المدين تكاليف التحصيل إضافة إليها، باعتبارها تعويضاً عن فوات المنفعة أو الربح⁴.

وقد ذكر ابن منيع أنه يجوز الحكم على المدين المماطل القادر على الوفاء بضمان ما ينقص على الدائن بسبب مماطلته، وأن الشرط الجزائي إذا كان لقاء تفويت المنفعة الناتج عن المماطلة لا يُعد زيادة ربوية، لأنه لم يُجعل مقابل التأخير في حد ذاته، وإنما مقابل ضرر فعلي تمثل في تفويت منفعة، وأن العقوبة المالية في هذه الحالة مشروعة، ولا تدخل في باب الربا، بل هي تعويض عن ضرر ناتج عن حرمان المجني عليه من الانتفاع بماله خلال مدة بقاءه عند المدين⁵.

8 البعلي، عبد الحميد محمود، مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية، جمهورية مصر العربية - القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص: (١١٥).

9 الزحيلي، محمد مصطفى، دراسات المعايير الشرعية - بحث: التعويض عن الضرر من المدين المماطل، المملكة العربية السعودية - الرياض، دار الميمان، ٢٠١٥م، المجلد الأول، ص: (٢٩٠).

1 الضرير، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض عن ضرر المماطلة، ص: (١١٨).

2 البعلي، عبد الحميد محمود، مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية، جمهورية مصر العربية - القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص: (١١٥).

3 الزرقا وآخر، التعويض عن ضرر المماطلة ص: (٣٩).

4 إبراهيم، البطاقات البنكية وأحكامها الشرعية ص: (١٠٩٧).

5 بن منيع، عبدالله بن سليمان، مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، المملكة العربية السعودية - جدة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٢٠٠٤م، العدد ٢، المجلد ٢، ص: (١٠٤ - ١٠٥، ١٠٧).

كما ورد في أحد المشاركات في ندوة البركة الثانية عشرة اتجاهان؛ أحدهما يرى منع الاشتراط مع جواز التعويض عن الضرر الفعلي ويتم تقديره عن طريق التحكيم بالاستئناس بمستوى الربح في المؤسسات الإسلامية، والآخر يرى جواز اشتراط الغرامة على أن يُستحق مقدارها للدائن ويتم تحديدها عن طريق القضاء أو التحكيم¹.

الرأي الثالث: جواز فرض غرامة التأخير على المدين إذا كانت تصرف في وجوه البر والخير:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز اشتراط التعويض المالي عند التأخر في سداد الدين، على أن تُوجَّه حصيلته إلى جهات خيرية وأعمال البر، سواء أُدرج هذا الشرط ضمن العقد ابتداءً أو تم الاتفاق عليه بصورة لاحقة²، ذهب فريق آخر إلى الجواز بشرط ألا يُمنح المدين مهلة إضافية أو تمديد في الأجل مقابل الزيادة، وإنما يُلزم بالسداد في التاريخ المحدد، على أن تُصرف حصيلة هذه الغرامة في أوجه البر والخير دون أن ينتفع بها الدائن بأي صورة من صور الانتفاع³.

وفي هذا السياق، ذكر الشيخ محمد تقي العثماني أنه: "يجوز للمصارف الإسلامية إلزام المدين عند توقيعه على اتفاقية المراجعة أو الإجارة بأنه إذا قصر في أداء واجبه المالي فإنه سوف يتبرع بمبلغ معلوم النسبة من الدين إلى بعض الجهات الخيرية، ويسلم ذلك المبلغ إلى المصرف ليصرف بالنيابة عنه إلى تلك الجهات؛ فإن قصر المدين في الأداء لزمه أداء هذا المبلغ إلى المصرف، ولكن هذه المبالغ لا تكون مملوكة للمصرف، ولا تكون جزءاً من دخله أو ربحه، وإنما تكون أمانة عنده للصرف إلى الجهات الخيرية"⁴.

كما ذكر الدكتور محمد شبير أن: "اشتراط دفع صدقة للفقراء إذا تأخر المدين عن الوفاء بدينه جائز، ويجب على المدين الوفاء به، لأنه شرط تضمن مقصوداً صحيحاً من الشرع وهو تحقيق النفع للفقراء، وحفز المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وتوفير الاطمئنان للدائن على ماله"⁵.

1 ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي القرار رقم (١٢ / ٨)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من ١٩٨١م - ٢٠٠١م، جمع وتنسيق وفهرست د/عبدالستار أبوغدة - د/عز الدين محمد خوجة، الأردن - عمان، ١٧ / يوليو / ١٩٩٦م، ص: (٢٠٩).

2 الحوطي، أحكام الغرامة المالية في الديون المتأخرة، ص: (٥٣٨ - ٥٣٩).

3 القري، حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ص: (١٠٥).

4 العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دولة قطر، طبعة خاصة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ٢٠١٣م، (١ / ٤٤).

5 شبير، محمد عثمان، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة - مجلة الشريعة والقانون، العدد العاشر، نوفمبر ١٩٩٦م، ص: (٦٠ - ٦١).

وذهب الدكتور محمد القري إلى جواز فرض الغرامات التأخيرية على المدين المماطل، على أن تُنشأ لها صناديق خاصة تُجمع فيها هذه المبالغ، بحيث لا ينتفع بها الدائن، وإنما تُوجه إلى أعمال البر والخير ومساعدة المحتاجين، ضماناً لعدم تحولها إلى منفعة خاصة أو ربح للدائن¹.

ما ذكر الدكتور أحمد عبيد الحميد أنه يجوز للبنوك الإسلامية إلزام العميل بدفع غرامات التأخير عند تأخيره عن السداد في الموعد المحدد، بشرط أن يقوم المصرف بتوجيه هذه الغرامات إلى صندوق التبرعات والصدقات، وألا تُدرج في حسابات المودعين، ولا ينتفع بها المصرف إلا بمقدار ما يتحملة من تكاليف التحصيل فقط².

وبناءً على ذلك، فقد قرر مؤتمر المستجدات الفقهية أنه: "يجوز أن يُشترط على المدين دفع مبلغ من المال ليُصرف في وجوه البر عند التأخر في سداد الدين دون عذر مقبول"³.

كما نص المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) في المعيار رقم (8) الخاص بالمراجعة، وتحديداً في البند (5/6)، على أنه: "يجوز أن يتضمن عقد المراجعة التزاماً من العميل بدفع مبلغ من المال أو نسبة من الدين على أساس التعهد بالتبرع به في حال تأخره عن سداد الأقساط المستحقة في موعدها، ويجب أن يكون لدى الهيئة الشرعية للمؤسسة علم كامل بأن هذا المبلغ يُصرف فعلاً في أوجه الخير، وليس لمصلحة المؤسسة نفسها"⁴.

واتفق المشاركون في ندوة البركة الثانية عشرة على أنه: "يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا يملكها مستحق المبلغ"، ويُستأنس في ذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقرض بالتصدق إذا تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك -عند الامتناع- على أساس دعوى الحسبة لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها⁵.

1 بن عبيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، الجزء الثالث، ص: (٦٨١).

2 إبراهيم، البطاقات البنكية وأحكامها الشرعية ص: (١١٠١).

3 إرشاد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الأردن - عمان، دار النفائس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، ص: (٣٨٢).

4 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، المملكة العربية السعودية - الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة ١٤٣٧ / ١٦٨، نوفمبر ٢٠١٧م، ص: (٢١٤)، تم الاطلاع بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٢٥.

Accounting & auditing organization for Islamic financial institutions (AAOIFI), KSA- Riyadh, King Fahad national library, L.D no. 168/1437, November 2017, Page (214), reviewed on date 19 / 8 / 2025:-
https://www.iefpedia.com/english/wp-content/uploads/2017/12/Shariaa-Standards-ENG.pdf.com

5 القرار رقم (١٢ / ٨)، ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، ص: (٢٠٩).

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية للفقهاء القائلين بالمنع من الربا والغرامة التأخيرية

أولاً: أدلة الرأي الأول (عدم جواز الزيادة على القرض وتحريمها)

أ- من القرآن الكريم

استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدد من الآيات الدالة على تحريم الربا، ومن أبرزها:

1. قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275).
2. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: 130).
3. قوله تعالى: ﴿فَآتُوا النَّارَ الَّتِي وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: 24).

ب- من السنة النبوية:

1. لعن النبي ﷺ أكل الربا وموكله، وفي رواية: أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه¹.
2. ما رواه جابر رضي الله عنه: «كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني»².
3. ما رواه جابر - رضي الله عنه - قال: "كان لي على النبي - صلى الله عليه وسلم - دين فقضاني وزادني"³.

ج- من الاجماع:

أجمع المسلمون، نقلاً عن النبي ﷺ، على أن كل زيادة مشروطة في القرض تُعد ربا محرماً⁴.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني (جواز التعويض عن الضرر أو فوات الربح)

أ- من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1).

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد، حديث ٥٣٤٧، ص ١٣٦١
 البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، لبنان - بيروت وسوريا - دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
 2 النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة باب الموتشحات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا، حديث ٥١٠٥ ص ٦٨٥
 النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، سنن النسائي، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفه، المملكة العربية السعودية - الرياض، دار طويق، الطبعة الأولى 2008م..
 3 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب حسن القضاء حديث ٢٣٩٤ ص ٥٧٦.
 4 ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الامام مالك، ترتيب وتحقيق مصطفى حميدة، لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية ١٩٩٨م (٨ / ١٧٩).

2. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون: 8).
3. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: 58).
4. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: 188).

ب- من السنة النبوية

1. قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»¹.
2. قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»².
3. قوله ﷺ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»³.

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث (جواز الغرامة بشرط صرفها في وجوه البر)

أ- من القرآن الكريم

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1).

ب- من السنة النبوية

1. قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»⁴.
2. قوله ﷺ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»⁵.

1 الساعاتي، أحمد عبدالرحمن البناء، الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من اسرار الفتح الرباني، لبنان - بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (١٥ / ١١٠)، أبواب الربا، كتاب التفليس والحجر ما جاء في الطريق إذا اختلفوا كم تجعل.

2 البخاري، صحيح البخاري، ص: (٥٤٧)، كتاب الحوالة، باب إذا أحال على مليء فليس له رد، حديث رقم: (٢٢٨٨).

3 الساعاتي، الفتح الرباني مع مختصر شرحه، (١٥ / ١٠٢)، أبواب الربا، كتاب التفليس والحجر ما جاء في الضمان وأن ضمان المبيع على البائع وملازمه المليء وعقوبته بالحبس.

4 أبي داود، سنن أبي داود، (٤ / ١٦)، كتاب الأقضية، باب الصلح، حديث رقم: (٣٥٩٤).

أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، إعداد وتعليق غزت عبيد وعادل السيد، لبنان - بيروت، دار ابن حزم، 1998م.

5 الساعاتي، الفتح الرباني مع مختصر شرحه، (١٥ / ١٠٢)، أبواب الربا، كتاب التفليس والحجر ما جاء في الضمان وأن ضمان المبيع على البائع وملازمه المليء وعقوبته بالحبس.

ج- من المعقول

يستند هذا الاتجاه إلى أن الالتزام بالتبرع عند التأخير لا يدخل في باب الربا، لكونه التزاماً مالياً موجّهاً إلى وجوه البر والخير، وليس مقابلاً لزيادة في الدين أو استرباحاً للدائن¹، كما أن أصل هذا الالتزام يلحق بالنذر أو التعهد بالتصدق، وهو جائز شرعاً².

كما يُستدل بأن الربا المحرم شرعاً يتمثل في زيادة مشروطة للدائن مقابل تمديد الأجل، حيث يتحقق فيه الاسترباح من الزمن والدين، وهو غير متحقق في هذه الصورة؛ إذ لا ينتفع الدائن بالغرامة، ولا تُعد زيادة له، بل تُصرف في وجوه البر، وبذلك تنتفي علة الربا من هذا الوجه³.

الخلاصة

الحمد لله الذي وفق وأعان وألهم الصبر لإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وبعد الانتهاء من هذا البحث، توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. لم يخرج المعنى الاصطلاحي الفقهي لمفهوم الغرامة عن معناه اللغوي، إذ يدور حول إلزام مالي على وجه التعويض أو الجزاء.
2. تتشابه الغرامة التأخيرية مع المصطلحات ذات الصلة من حيث كونها التزاماً مالياً، إلا أنها تختلف من حيث السبب والحكم والتكييف.
3. تُقابل الغرامة التأخيرية في الاصطلاح القانوني ما يُعرف بالفوائد التأخيرية في عقود المداينات، وهي نوعان: اتفاقية وقانونية.
4. اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الغرامة التأخيرية تبعاً لاختلاف تكييفها الشرعي بين كونها تعويضاً أو تغريماً.

1 الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبدالسلام الشريف، لبنان - بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص: (١٧٦)، العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص: (٤٥ - ٤٦).

2 القرني، حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ص: (١٠٦).

3 القرني، حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ص: (١٠٦).

5. ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز الزيادة على القرض مطلقاً، سواء على سبيل التعويض أو التغيريم أو الشرط الجزائي، لكونها من ربا الجاهلية المحرم.
6. ذهب فريق آخر إلى جواز فرض غرامة تأخير لتعويض الدائن عن الضرر أو فوات الربح الناتج عن المماطلة، مع اختلافهم في تقييدها بصرفها في وجوه البر أو اعتبارها تعويضاً للدائن مباشرة.

ثانياً: التوصيات

1. التزام الأفراد بتحري الحلال وتجنب المحرمات في المعاملات المالية، مع ضرورة التحقق من الأحكام الشرعية قبل الدخول في العقود المالية المعاصرة.
2. تشجيع الباحثين في مجالي الفقه والقانون على زيادة الدراسات المتعلقة بالغرامة التأخيرية لما لها من أثر في رفع الوعي الشرعي والمالي لدى المجتمع.

(المصادر والمراجع) REFERENCES

- [1] Al-Qaleej, Muhammad Rawwas – Qunaybi, Hamid Sadiq. Mu‘jam Lughah al-Fuqaha’ ‘Arabi–Ingilizi. Beirut, Lebanon: Dar al-Nafa’is, 2nd ed., 1988.
- [2] ‘Umar, Ahmad Mukhtar. Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabiyyah al-Mu‘asirah. Cairo, Egypt: ‘Alam al-Kutub, 1st ed., 2008.
- [3] Anis, Ibrahim – Muntasir, ‘Abd al-Halim – al-Sawali, ‘Atiyyah – Ahmad, Muhammad Khalaf Allah. Al-Mu‘jam al-Wasit. Cairo, Egypt: Majma‘ al-Lughah al-‘Arabiyyah – Maktabat al-Shuruq al-Dawliyyah, 4th ed., 2004.
- [4] Ibrahim, Ahmad ‘Eid ‘Abd al-Hamid. “Al-Bitaqat al-Bankiyyah wa Ahkamuha al-Shar‘iyyah.” Cairo, Egypt: Al-Azhar University, Faculty of Sharia and Law, Journal of Sharia and Law Sector, no. 13, 2022.
- [5] Ibn ‘Abd al-Barr, Abu ‘Umar Yusuf ibn ‘Abd Allah. Fath al-Malik bi Tabwib al-Tamhid li Ibn ‘Abd al-Barr ‘ala Muwatta’ al-Imam Malik. Edited by Mustafa Hamidah. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1998.
- [6] Ibn Faris, Abu al-Hasan Ahmad ibn Zakariyya. Mu‘jam Maqayis al-Lughah. Edited and verified by ‘Abd al-Salam Muhammad Harun. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr, 1979.
- [7] Abu Ghuddah, ‘Abd al-Sattar. “Biṭāqat al-‘Iṭimad wa Takyifuha al-Shar‘i.” Majallat Majma‘ al-Fiqh al-Islami, Jeddah, Saudi Arabia, 7th session, no. 7, 1992.
- [8] Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash‘ath al-Sijistani. Sunan Abi Dawud. Edited and annotated by Ghazat ‘Ubayd & ‘Adil al-Sayyid. Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm, 1998.
- [9] Irshad, Mahmoud ‘Abd al-Karim Ahmad. Al-Shamil fi Mu‘amalat wa ‘Amaliyyat al-Masarif al-Islamiyyah. Amman, Jordan: Dar al-Nafa’is, 2nd ed., 2007.
- [10] Agus Purwanto. “Al-Ta‘wid al-Mali ‘an Ḍarar al-Mumatalah fi Bay‘ al-Taqsit fi al-Fiqh al-Islami.” Maqasid Journal of Islamic Legal Studies, Muhammadiyah University, Surabaya, Indonesia, vol. 1, no. 2, 2022.
- [11] Bauschke, Sa’d ‘Abd Allah Sa’d – Aal Adam Sa’d. “Mafhum al-Shart al-Jaza’i wa Atharuhu fi al-Mu‘amalat al-Masrafiyyah al-Islamiyyah.” Al-Rashad Journal for Islamic Finance, Kajang, Selangor, Malaysia, no. 1, vol. 1, Jan 2021.

- [12] Bardin, Sa'id Muhammad 'Aziz. Gharamat al-Ta'khir 'ala al-Madin al-Mawsir fi al-Masarif al-Islamiyyah al-Qatariyyah (Dirasah Ta'siliyyah Tatbiqiyyah). MA Thesis, Qatar University, College of Sharia and Islamic Studies, 2019.
- [13] Al-Ba'li, 'Abd al-Hamid Mahmoud. Mafahim Asasiyyah fi al-Bunuk al-Islamiyyah. Cairo, Egypt: International Institute of Islamic Thought, 1996.
- [14] Al-Qari, Muhammad 'Ali. "Ard li Ba'd Mushkilat al-Bunuk al-Islamiyyah." Majallat Majma' al-Fiqh al-Islami, Jeddah, Saudi Arabia, 8th session, 1994.
- [15] Ibn 'Isa, Dawud Salman. "Dawr Ahkam Qada' al-Tamyiz fi Dabt 'Uqud al-Tamwil wa al-Istithmar fi al-Mu'assasat al-Maliyyah al-Islamiyyah." Kuwait International Law Journal, Kuwait, special issue no. 8, Dec 2020.
- [16] Ibn Mani', 'Abd Allah ibn Sulayman. "Matl al-Ghani Zulm Yahillu 'Ardahu wa 'Uqubatuh." Majallat al-Majma' al-Fiqhi al-Islami, Jeddah, Saudi Arabia, vol. 2, no. 2, 2004.
- [17] Jabr, Bassam Sa'id Jabr. Dawabit al-Tafriqah bayna al-Shart al-Jaza'i wa al-Gharamah al-Tahdhidhi. MA Thesis, Amman, Jordan: Middle East University, 2011.
- [18] Al-Jumayli, Muhammad 'Abd al-Farhan Salih. Al-Gharamah al-Maliyyah fi al-Hudud wa al-Janaayat 'ala al-Nafs al-Bashariyyah wa Ma Dunaha fi al-Fiqh al-Islami. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2006.
- [19] Al-Hattab, Shams al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad al-Tarabulsi. Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam. Edited by 'Abd al-Salam al-Sharif. Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami, 1984.
- [20] Al-Hawti, Su'ad 'Abd al-'Aziz Farhan. "Ahkam al-Gharamah al-Maliyyah fi al-Duyun al-Muta'akhhirah." Journal of Islamic Studies and Academic Research, Cairo University, Faculty of Dar al-'Ulum, vol. 17, no. 105, June 2022.
- [21] Hamad, Nazih. Mu'jam al-Mustalahat al-Maliyyah wa al-Iqtisadiyyah fi Lughah al-Fuqaha'. Damascus: Dar al-Qalam; Beirut: Dar al-Shamiyyah, 2008.
- [22] Al-Dahum, Khalid Hamad Madgham. "Fard al-Dara'ib wa al-Rusum li Muwajahat al-Tahaddiyat al-Iqtisadiyyah fi al-Kuwait." Ruh al-Qawanin Journal, Cairo, no. 103, July 2023.
- [23] Rida, Muhammad Rashid. Tafsir al-Qur'an al-Hakim (Tafsir al-Manar). Edited by Ibrahim Shams al-Din. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- [24] Rees, ‘Abd Allah. “Al-Gharamah al-Ta’khiriyyah fi Daw’ al-Maqasid al-Shar’iyyah.” *Ijtihad Journal of Islamic Economics and Sharia*, Salatiga Islamic University, Indonesia, vol. 16, no. 1, 2022.
- [25] Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. *Dirasat al-Ma’ayir al-Shar’iyyah – al-Ta’wid ‘an al-Darar min al-Madin al-Mumatiil*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Mayman, 2015.
- [26] Al-Zarqa, Muhammad Anas – Al-Qari, Muhammad ‘Ali. “Al-Ta’wid ‘an Darar al-Mumatalah fi al-Dayn bayna al-Fiqh wa al-Iqtisad al-Islami.” Jeddah, Saudi Arabia: Center for Islamic Economics Research, King Abdulaziz University, vol. 3, no. 1, 1991.
- [27] Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. “Hal Yuqbalu Shar’an al-Hukm ‘ala al-Madin al-Mumatiil bi al-Ta’wid ‘ala al-Da’in?” *Journal of Islamic Economics Research*, King Abdulaziz University, Jeddah, vol. 2, no. 2, 1985.
- [28] Al-Sa’ati, Ahmad ‘Abd al-Rahman al-Banna. *Al-Fath al-Rabbani ma’a Mukhtasar Sharh Bulugh al-Amani min Asrar al-Fath al-Rabbani*. Beirut, Lebanon: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.
- [29] Sa’di Abu Jayb. *Al-Qamus al-Fiqhi Lughatan wa Istilahan*. Damascus, Syria: Dar al-Fikr, 1982.
- [30] Al-Sanhuri, ‘Abd al-Razzaq Ahmad. *Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Jadid*. Cairo, Egypt: Dar al-Nahda al-‘Arabiyyah, 1968.
- [31] Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi. *Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari’ah*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2004.
- [32] Shubair, Muhammad ‘Uthman. *Siyanat al-Madiuniyyat wa Mu’alajatuha min al-Ta’aththur fi al-Fiqh al-Islami*. UAE: University of the Emirates, 1996.
- [33] Al-Sabuni, Jamal ‘Abd al-Rahman. “Ishkaliyyat Tamyiz al-Rasm ‘an al-Daribah bayna al-Qanun wa al-Tatbiq.” *Damascus, Syria: Damascus University Journal of Legal Sciences*, vol. 1, no. 3, 2021.
- [34] Al-Darir, Al-Siddiq Muhammad Amin – Al-Salous, Ali Ahmad – Muhammad Ali Abdullah – Hassan Abdullah al-Amin. “Hukm al-Ta’amul al-Masrafi al-Mu’asir bi al-Fawa’id.” *Majallat Majma’ al-Fiqh al-Islami*, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.
- [35] Al-Darir, Al-Siddiq Muhammad Amin. “Al-Ittifaq ‘ala Ilzam al-Madin al-Muwsir bi Ta’wid ‘an Darar al-Mumatalah.” *Journal of Islamic Economics Research*, King Abdulaziz University, Jeddah, vol. 3, no. 1, 1985.

- [36] Al-Tantawi, Muhammad Sayyid. 'Ishrun Su'alan wa Jawaban. Cairo: Al-Azhar University, 2007.
- [37] 'Abd al-Hamid, Madhat 'Abd al-'Aziz. "'Uqubat al-Madin al-Mumati'l Maliyyan (Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah)." Al-Azhar University, Journal of Sharia and Law Sector, vol. 11, no. 11, 2020.
- [38] Al-'Uthmani, Muhammad Taqi. Buhuth fi Qadaya Fiqhiyyah Mu'asirah. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 2013.
- [39] Al-'Ajmi, Muhammad Rashid Mani'. "Jarimat al-Imtina' 'an Tanfidh al-Ahkam al-Qada'iyyah fi al-Qanun al-Kuwaiti." Cairo University Journal, vol. 16, no. 2, May 2023.
- [40] Al-'Ajmi, Muhammad Bilyah Hamad. "Al-Shart al-Jaza'i fi al-Fiqh al-Islami." Journal of Islamic and Arabic Studies for Girls, Alexandria, vol. 4, no. 36, Dec 2020.
- [41] Al-'Azimān, 'Abd al-Muhsin Mubarak. "Al-Gharamah al-Tahdhidhiyyah ka Wasilah Tanfidh Badilah li Habs al-Madin." Dubai, UAE: Journal of Educational and Human Sciences, no. 4, Feb 2021.
- [42] Al-'Anzi, Naaifah Khamis. "Al-Ahkam al-Fiqhiyyah al-Muta'alliqa bi al-Shart al-Jaza'i fi al-Qurud al-Maliyyah." Tanta University Journal of Sharia and Law, Egypt, no. 32, part 4, Dec 2017.
- [43] Al-Fuzay', Muhammad 'Awad. "Mawqif al-Mu'assasat al-Maliyyah al-Islamiyyah min 'Uqud al-Bay' al-Ajil aw al-Ijarah allati Yushtratu fiha Fawa'id Ta'khir 'ala al-Madin." Shura Conference, Kuwait, 2019.
- [44] Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Beirut, Lebanon: Maktabat Lubnan, 1987.
- [45] Al-Qahtani, 'Aliyah 'Ali. Al-Nizam al-Qanuni li Gharamat al-Ta'khir fi Itar Tanfidh al-'Uqud al-Idariyyah (Dirasah Muqaranah). Qatar University, College of Law, 2021.
- [46] Majma' al-Fiqh al-Islami al-Duwali. Qararāt wa Tawsiyyāt al-Dawrah al-Thaniyah 'Asharah. Riyadh, Saudi Arabia, 2020.
- [47] Majma' al-Fiqh al-Islami al-Duwali. Qararāt wa Tawsiyyāt al-Dawrah al-Khamisah 'Asharah. Muscat, Oman, 2020.
- [48] Majma' al-Fiqh al-Islami al-Duwali. Qararāt wa Tawsiyyāt al-Dawrah al-Sadisah. Jeddah, Saudi Arabia, 1990.

- [49] Nadawat al-Barakah lil Iqtisad al-Islami. Qararāt wa Tawsiyyāt Nadawat al-Barakah (1981–2001). Amman, Jordan, 1996.
- [50] Al-Qari, Muhammad ‘Ali. “Hukm al-Dukhul bi ‘Uqud al-Bay’ aw al-Ijarah allati Tufrad fiha Gharamat Ta’khir.” Kuwait, Shura Conference, 2019.
- [51] Al-Ba‘li, ‘Abd al-Hamid Mahmoud. Mafahim Asasiyyah fi al-Bunuk al-Islamiyyah. Cairo, Egypt: International Institute of Islamic Thought, 1996.
- [52] Shar‘iyyah Committee, Bank Al-Bilad. Al-Dalil al-Shar‘i lil Tamwil al-Shakhsi. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Mayman, 2021.
- [53] Majma‘ al-Fiqh al-Islami al-Duwali (OIC). Qararāt wa Tawsiyyāt Majma‘ al-Fiqh al-Islami al-Duwali (Dawrat 2–24). 2020.
- [54] Al-Ju‘aydi, ‘Abd Allah. “Al-Gharamah al-Tahdhidhiyyah wa Dawruha fi al-Tanfidi al-‘Ayni li al-Itizam.” Cairo University Journal, vol. 11, no. 3, 2022.
- [55] Al-Mulla, ‘Adnan ‘Ali. “Hukm al-Ta’khir fi Sadd al-Duyun wa ‘Uqubatuh fi al-Fiqh al-Islami Muqaranah bi al-Qanun al-Kuwaiti.” Journal of Sharia and Law, Egypt, 2023.
- [56] Al-Mawsu‘ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1994.
- [57] Al-Nasa’i, Ahmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Ali ibn Sinan. Sunan al-Nasa’i. Riyadh, Saudi Arabia: Dar Tuwayq, 2008

المصادر الالكترونية -

- [58] Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). Saudi Arabia – Riyadh: King Fahd National Library, L.D. No. 168/1437, November 2017, p. 214. Accessed on 19/08/2025: <https://www.iefpedia.com/english/wp-content/uploads/2017/12/Shariaa-Standards-ENG.pdf>.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثُ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālīd
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبٌ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	°alima
اُ	u	غَلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِوْ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	°ālam , fatā
يِ	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	°alīm , dā°ī
وِ	ū	عُلُومٌ ، أُدْعُو	°ulūm , 'ud°ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّانَكَ	iyyāka